

# ٢١ ـ باب ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانًا تعبد من دون الله

**أ-** روى مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال : «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(١٠٣) .

---

وهذا صحيح كما سبق فالغلو يجعل المغلو فيه معبودا من دون الله ولهذا لما غلى أناس في بعض الصالحين جعلوها تعبد من دون الله كقبر الصالحين من الحسن والحسين وفاطمة وغير ذلك . وهكذا هذه الأمة غلوا في الرسول فعبدوه واستغاثوا به ودعوه من دون الله . وفي سابق الزمان لما غلى قوم نوح في الصالحين أدى إلى عبادتهم ، وتقدم ذلك .

أ ـ روى مالك في «الموطأ» أن رسول الله ﷺ قال : «**اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ،اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» .

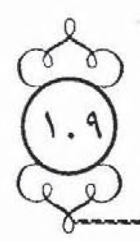
روي مرسلا عن عطاء بن يسار وزيد بن أسلم وروي متصلا عن أبي سعيد الخدري عن النبي . . .

**اشتد غضب الله** ... : لأنهم جعلوها أوثانا تعبد من دون الله حيث بنوا عليها المساجد فعظموها فطافوا بها واستغاثوا بها ونذروا لها . فاللات لم غلى فيه أهل الطائف صار معبودا من دون الله فهذه سنة الأولين والآخرين . فالبناء على القبور وتعظيمها يصيرها أوثانا تعبد وإن لم يعبدوها الآن فالوسائل تجر إلى الغايات .

---

(١٠٣) **صحيح لشواهده .**

رواه مالك في «الموطأ» رقم (٨٥) (١/ ١٧٢) ومن طريقه ابن سعد في الطبقات=



ولابن جرير بسنده عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ قال : كان يلت لهم السويق ، فمات ، فعكفوا علىٰ قبره[١٠٤] .

**ب** - وكذا قال أبو الجوزاء ، عن ابن عباس : كان يلت السويق للحاج[١٠٥] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات**

---

**ب** - حديث ابن عباس «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها السرج والمساجد**» .

فيه حرمة زيارة القبور على النساء على الصحيح للأدلة وكما في حديث

---

= (٢/ ١٨٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلا ورواه عبد الرزاق (١٥٨٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) من طريق معمر وابن عجلان عن زيد ابن أسلم عن النبي ﷺ معضلا لم يذكر عطاء ورواه البزار (٤٤٠) ومن طريقه بن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٣) من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ .

وعمر بن محمد بن صهبان ضعيف فرفعه من هذا الطريق منكر لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن رواه أحمد (٢/ ٢٤٦) والحميدي (١٠٢٥) وابن سعد في «الطبقات » (٢/ ١٨٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٤٣ , ٤٤) من طريق حمزة بن المغيرة الكوفي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ اللهم لا تجعل قبري وثنا ،لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي إسناده حمزة بن المغيرة قال فيه ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» .

(١٠٤) **صحيح**.

رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٢٥٣٥، ٣٢٥٣٨) من طريق منصور عن مجاهد فذكره .

(١٠٥) **صحيح**.

رواه البخاري (٤٨٥٩) .



**القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**[١٠٦] ، رواه أهل السنن .

---

حسان ابن ثابت وأبي هريرة بمعناه ، فزيارة القبور مختصة بالرجال .

**المسألة الثانية :**

اتخاذ المساجد على القبور لما سبق من التشبه بأهل الكتاب ،ولأنه وسيلة إلى الشرك .

**مسألة :**

لا يجوز زيارة النساء حتى إلى قبر النبي ﷺ على الصحيح لأن الحديث عام .

وورد لفظ «**زوارات**»[١٠٧] لكن ورد أيضا زائرات .

الحلف بالقرآن جائز لأنه كلام الله .

---

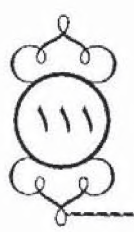
(١٠٦) **ضعيف . واهٍ.**

رواه أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٥) وأحمد (١/ ٢٢٩, ٢٨٧, ٣٢٤, ٣٣٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٤) والطيالسي (٢٨٥٦ ط هجر) والبيهقي (٤/ ٧٨) وابن حبان كما في «الإحسان» (٣١٧٩) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٤١) والحاكم (١/ ٣٧٤) والطبراني (٢٢٧٢٥) وابن الأعرابي في «معجمه» (٦٣٢) والبغوي في «شرح السنة» (٥١٠) والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٧٠, ٧١) من طريق أبي صالح عن ابن عباس به وفي الإسناد أبو صالح وهو باذام مولي أم هانيء كما ذكر الترمذي والحاكم وغيرهما خلافا لابن حبان .

وباذام شديد الضعف .

ثم إن أبا صالح باذام لم يسمع ابن عباس كما قال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٨٥) وانظر التهذيب .

(١٠٧) **إسناده ضعيف.**





رواه الترمذي (١٠٤٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٢/ ٣٣٧, ٣٦٥) والبيهقي=

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= (٤/ ٧٨) والطيالسي (٤٧٨) ط هجر) وابن حبان كما في «الإحسان» (٣١٧٨) وعنده بلفظ زائرات وأبو يعلي (٥٩٠٨) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٠) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : «**لعن رسول الله زورات القبور**» وعمر بن أبي سلمة ضعيف فيما يتفرد به .

وبعد أن ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث وغيره من الأحاديث قال : ولعمر عن أبيه مناكير وله شاهد عند ابن ماجه (١٥٧٤) وأحمد (٣/ ٤٤٣-٤٤٤) والبيهقي والحاكم (١/ ٣٧٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٧١) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) والطبراني (٣٥٩١, ٣٥٩٢) والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٦٥) من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان ابن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور .

وفي الإسناد عبد الرحمن بهمان وهو مجهول وعبد الرحمن بن حسان يقال ولد في عهد الرسول ﷺ .وذكره ابن حبان في «الثقات» كما قال ابن حجر في «التقريب» وروي عبد الرزاق (٦٧٠٤) عن معمر عن أيوب عن عكرمة مولي ابن عباس أن الرسول ﷺ لعن زوارات القبور وهذا إسناد ضعيف مرسل .رواية معمر عن أيوب ضعيفة لأن أيوب بصري .ثم إن الحديث مرسل من مراسيل عكرمة .

تنبيه : قال الحافظ الذهبي في «تلخيص المستدرك» (١/ ٣٧٤) أحاديث النهي عندنا منسوخة بحديث بريدة : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .



